ولا يجبر العبد على المخارجة .

قوله ولا يجبر العبد على المخارجة بلا نزاع .

وإن اتفقا عليها جاز بلا خلاف لكن يشترط أن يكون بقدر كسبه فأقل بعد نفقته وإلا لم يجز .

وقال في الترغيب : إن قدر خراجا بقدر كسبه : لم يعارض .

قلت : ولعله أراد ما قاله الأولون .

فائدة : قال في الترغيب وغيره : يؤخذ من المغني : أنه يجوز للعبد المخارج هدية طعام وإعارة متاع وعمل دعوة .

قال في الفروع : وظاهر هذا : أنه كعبد مأذون له في التصرف .

قال : وظاهر كلام جماعة : لا يملك ذلك .

وإنما فائدة المخارجة ترك العمل بعد الضريبة .

وقال ابن القيم رجمه ا في الهدى : له التصرف فيما زاد على خراجه ولو منع عنه كان كسبه كله خراجا ولم يكن لتقديره فائدة : بل ما زاد تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد .

قال في الفروع : كذا قال